جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها

د/ زيدومة درياس

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق

- بن عكنون- جامعة الجزائر١ بن يوسف بن خدة -

لقد أصبح يتبادر للذهن عند سماع مصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال أنه مصطلح يفيد جريمة منصوص عليها في القوانين العقابية الوطنية والدولية، وأنه يدل على أخطر جرائم العصر وهي مجموعة من العمليات التي يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعية على الأموال المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة لاستثمارها في أنشطة مشروعة[1].

هذه الجريمة وحتى المصطلح المتفق عليه حديثين نسبيا حيث بدأ استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية ويرجع مصدره إلى عصابات المافيا[2] ثم تطورت هذه الجريمة من جراء تطور وتغير النظام الاقتصادي العالمي أو ما يسمى العولمة وما تسبب فيه من انفتاح الأسواق العالمية والمالية وبالتالي ازدياد الإجرام المنظم.

ونظرا لكون هذه العملية أصبحت تطال كل دول العالم بما فيها الجزائر، فقد عمل المشرع الجزائري على وضع حدود لتقييد فرص تحصيل الأموال غير المشروعة وإعادة إدماجها على أنها أموال مشروعة عن طريق سن قوانين تعمل على تنظيم الجانب الموضوعي والإجرائي للجريمة وكذا الوقاية منها واكتشافها. ومن بين هذه القوانين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقانون مكافحة التهريب وقانون النقد القرض وقوانين المالية المختلفة.

ونظرا للأهمية العالمية التي أصبحت تطال الجريمة، ونظرا لكونها أصبحت من بين أخطر الجرائم العابرة للقارات بعد الإرهاب خاصة وأنه يمكن أن تنجر عنها آثار سلبية قد تزعزع الاستقرار الاقتصادي والمالي في البلاد بصفة خاصة والعالم بصفة عامة.

فإن دراسة هذه الجريمة تقتضي تناول ماهية هذه الجريمة ثم طرق ارتكابها وتحديد مسؤولية كل طرف فيها خاصة بالنسبة للمؤسسات المالية و صعوبة تقرير مسؤوليتها. ثم سنتناول دراسة الوضع في الجزائر ومحاولة الربط بين الواقع والتشريع وصولا إلى تحليل النصوص الموضوعية والإجرائية وتمحيصها وتحديد مدى كفايتها في التصدي لجريمة غسيل الأموال من عدمه، وكذا تحديد قواعد مكافحتها على المستويين العالمي والمحلي وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: تحت عنوان ماهية جريمة تبييض الأموال قسمناه إلى أربع مطالب نتناول في الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وأركانها وفي الثاني: مراحل ارتكاب جريمة تبييض الأموال وفي المطلب الثالث: مجالات جريمة تبييض الأموال ومخاطرها وفي الرابع: طبيعة جريمة تبييض الأموال. والمبحث الثاني: تحت عنوان أهم التشريعات الدولية والوطنية لتطويق جريمة تبييض الأموال ومكافحتها مقسم إلى أربع مطالب نتناول في المطلب الأول: التشريعات الدولية والإقليمية التي حاولت تطويق جريمة تبييض الأموال وفي الثاني: تشريعات بعض الدول في مجال جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، وفي الثالث: تبييض الأموال في الشريعة الإسلامية وفي المطلب الرابع: التشريع الجزائري والقوانين الخاصة بجريمة تبييض الأموال. و المبحث الثالث: تحت عنوان آليات التصدي لمكافحة جريمة تبييض الأموال قسمناه إلى ثلاث مطالب نتناول المكافحة في المطلب الأول: على المستوى العالمي، ثم في المطلب الثاني: على المستوى الوطني وأخيرا نتناول في المطلب الثالث: دور والتزامات البنوك والمؤسسات المالية في مجال محاربة جريمة تبييض الأموال. وخاتمة.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

تبييض الأموال كجريمة وكظاهرة عالمية أصبحت بالغة الأهمية تستلزم منا الإحاطة بمفهومها وتجسيد ملامح تجريمها وطرق ارتكابها وكذا طبيعتها.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وأركانها

تبييض الأموال ظاهرة قبل أن تكون جريمة لا تقف فقط عند مجرد امتلاك أموال بطرق غير مشروعة وإعادة إدماجها بالأموال المشروعة بل هي في الحقيقة عملية تتعدد أشكالها ومرتكبوها.

وقد تعددت المصطلحات أو التسميات لهذه الجريمة رغم أن المراد منها واحد فيستعمل للتعبير عن هذه الجريمة مصطلح التبييض والغسيل والتطهير غير أن المصطلح الأكثر استعمالا هو غسل الأموال وقد جاء نتيجة التشابه بين العمليات التي تخضع لها النقود الغير الشرعية وبين فكرة غسل الأشياء في مفهومه البسيط لكي تصبح لها شكل مقبول[3] ونفس الشيء بالنسبة للأموال القذرة أو المرتبطة بنشاط إجرامي يلزمها طرق تنظفها وجعلها تبدو كأموال نقية، فعملية تبييض أو غسل الأموال تستلزم وجود أموال قذرة أو الأموال السوداء (l'argent sale ou noir) ورغم أن التسميات السابقة تدل على مضمون واحد إلا أننا سنستعمل مصطلح التبييض لأن المشرع الجزائري استعمله في مختلف النصوص التي سنتطرق إليها خلال الدراسة.

وتبييض الأموال بمختلف تسمياته مصطلح حديث نسبيا بدأ استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ظهر لأول مرة سنة 1932 عند محاكمة رجل العصابات الأمريكية "ألفونس كابوني" مع العلم أنه لم يحاكم على تبييض الأموال لأنها لم تكن معروفة في ذلك الحين بل حوكم على التهرب الضريبي، في حين بدأ العديد من رجال المافيا بالحذو حذوه ومن أهمهم "ميرلانسكي" الذي يعتبر أول من استعمل تسهيلات البنوك السويسرية في عمليات تبييض الأموال[4].

أما في الإطار القانوني فقد استعمل مصطلحblanchiment d'argentلأول مرة سنة 1982 في قضية مصادرة عائدات المخدرات الكولومبية في الولايات المتحدة الأمريكية[5].

من الناحية الفقهية ومن حيث كونها جريمة فهي عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي لها. كما تعرف على أنها عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى[6]. كما تعرف أيضا على أنها مجموعة من الطرق والتقنيات المختلفة المشروعة وغير المشروعة والمعقدة يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي غير مشروع وذلك حتى يتثني إعادة استثمارها في أنشطة مشروعة[7].

ومما سبق يتبين لنا أن جريمة غسيل الأموال هو إظهار المال الناتج عن الجريمة في صورة مال مشروع وقانوني وذلك بالمرور بعدة مراحل واستعمال عدة طرق. أما بالنسبة للتعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال فقد عرفها الاتحاد الأوروبي سنة 1990 بأنها: تحويل أو نقل الملكية مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة، لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها، أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال[8].

كما عرفتها اتفاقية فيينا المنعقدة في 20 ديسمبر 1988 على أنها تحويل الأموال أو نقلها أو إخفاؤها أو تمويه حقيقتها أو حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها وقت تسليمها، مع العلم أنها مستمدة من إحدى جرائم المخدرات أو الاشتراك بمثل هذه الجرائم وذلك بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى هذه الجرائم على الإفلات من العقاب[9].

كما تعرفها المادة 324–1 من قانون العقوبات الفرنسي على أنها التسهيل بكل الطرق والتبرير اللامشروع لأصول الأموال والعائدات لمرتكبي جناية أو جنحة والتي حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشر ويشكل تبييضا أيضا كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال المتحصل بطريقة مباشرة او غير مباشرة من جناية أو جنحة.

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا لجريمة تبييض الأموال بل عدد مجموعة من الأفعال التي تحقق الجريمة وذلك في المادة 2 من القانون 05–01 المؤرخ في 06

فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث تنص: " يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير غيره من المشرعين وكذا الاتفاقية الدولية في محاولته تطويق جريمة تبييض الأموال مع العلم أنه يستعمل مصطلح تبييض دون الغسيل وهو المأخوذ به في جل التشريعات العالمية، ولم يحصر المشرع الجزائري مجال جريمة تبييض الأموال في الاتجار بالمخدرات بل جعلها تشمل جميع الجرائم التي قد تعود لمرتكبها بالأموال دون حصرها في جرائم معينة.

فجريمة تبييض الأموال إذن هي تلك العملية التي يقوم من خلالها مرتكبو الجرائم التي عادت لهم بعائدات إجرامية أيا كان نوعها بجعلها تظهر بمظهر عائدات أو أموال مشروعة لإخفاء مصدرها، من هنا يتضح أن أركان جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم تتمثل في الركن المادي لأنه لا توجد جريمة دون ركن مادي من حيث كونه المظهر الخارجي الجريمة ويتمثل في جريمة تبييض الأموال في السلوك المؤدي إلى اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها وهي سلوكات منصوص عليها في المادة 02 من القانون 05-01

المذكور أعلاه، مع العلم أن الجريمة الأصلية التي يمكن أن تنتج عنها أموال غير مشروعة لم يتم حصرها ولا ذكرها فيمكن أن تكون أي جريمة منصوص عليها قانونا قد يعود للجاني منها عائدات فقد جاء نص المادة السابقة عاما باستعمال عبارة عائدات إجرامية مع ضرورة توافر محل الجريمة حيث توسع المشرع في المال محل جريمة تبييض الأموال وهي كل الأموال والمتحصلات الناتجة عن الجريمة أو النشاط الإجرامي مهما كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة فقد تكون نقودا أو عقارات أو مستندات أو أسهما أو أوراقا تجارية بمفهوم عام كل شيء له قيمة مالية على أن يكون ناتجا عن جريمة، بالإضافة إلى توافر الركن المعنوي باعتبارها من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد العام والخاص، إذ يتمثل الأول في اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك جريمة تبييض الأموال مع علمه بأركانها، ويتمثل الثاني في إتجاه ارادته إلى تحقيق غاية معينة من جراء سلوكه وهو إخفاء مصدر الأموال أو تمويهها، فلا يكفي في جريمة تبييض الأموال وقوع الفعل أو السلوك بل يجب توافر العلم بتحقق الجريمة الأصلية والغرض من الجريمة الثانية مع ضرورة أن يكون مرتكبها قد ارتكب الفعل بإرادة واعية. وفي هذا الصدد استعمل المشرع الجزائري في المادة 2من القانون 05-01 عبارة "مع علم الفاعل" وهو الأمر الذي يتطلب علم مرتكب جريمة تبييض الأموال بكافة عناصرها وعلمه بوجود جريمة سابقة كما يكون عالما أيضا بالهدف من وراء السلوكات المجرمة في المادة المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني: مراحل ارتكاب جريمة تبييض الأموال

يتم الاتفاق عالمياً على وجود ثلاث مراحل تمر وتكتمل بها عمليات تبييض الأموال رغم تعدد مصادر الأموال غير المشروعة ورغم تعدد سبل وطرق إخفاء الحقيقة وإضفاء المشروعية وهي على النحو التالي:

المرحلة الأولى : مرحلة التوظيف

وتسمى كذلك بمرحلة الإحلال وتتم عملية التوظيف بإدخال الأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة في الدورة المالية وذلك بنقل تلك الأموال وتجميعها في أماكن

عادة ما تكون المؤسسات المالية وذلك تمهيدا لجعلها شرعية باستخدام آلية معينه تتمثل في استبدال تلك الأموال غير الشرعية بأشكال أخرى أو بشراء أشياء ذات قيمة.

وتعد هذه المرحلة أو ما يسمى كذلك بمرحلة الإيداع من أخطر مراحل تبييض الأموال لأنها مرحلة تكون معرضة للاكتشاف من طرف الهيئات المختصة بكشف الجريمة، خاصة مع دقة الإجراءات المتبعة حاليا من طرف البنوك والمؤسسات المالية[10].

المرحلة الثانية : وهي مرحلة التجميع أو الترقيد والتمويه وتفريق أو تكديس الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي بعد دخولها في النظام المصرفي تبعا للمرحلة السابقة، وذلك عن طريق عزل وإبعاد تلك الأموال من مكانها إلى دولة أخرى مثلاً مع التركيز على ضرورة اختيار الدول التي لا تملك قوانين متشددة وأنظمتها المالية والمصرفية بها نوع من التسهيل خاصة مع حداثة هذه الجريمة، وهكذا يصبح المال جاهزا للدخول في المشاريع الاقتصادية بشكل قانوني[11].

وتعتبر هذه المرحلة من بين المراحل الأكثر تعقيدا فيما يتعلق باكتشافها لأنها تقوم على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة منها:

– نقل الأموال من دولة إلى أخرى.

– تحويل النقود إلى وسائل دفع سواء سندات أو أسهم.

– التحويل الإلكتروني للأموال الذي لا يحتاج إلى وقت كبير مما يؤدي إلى صعوبة تعقب مرتكبي الجريمة.

– اعتماد النظم المصرفية السرية.

– انشاء استثمارات في بلدان مختلفة مما يؤدي إلى توزيع الأموال.

– الاستفادة من خدمات محلات القمار في تغيير العملات وإصدار الصكوك وغيرها.

دون حصر هذه العمليات لأنه لا يمكن تطويقها ولا حصرها خاصة مع التطور التكنولوجي الذي جعل من الانترنت أداة اختصار للوقت والمسافات، ومع ابتكار أساليب جديدة يوميا يمكن القول إن هذه المرحلة تثير العديد من الصعوبات من حيث اكتشافها في ظل انتشار التقنيات الحديثة في المجال المالي والمصرفي.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الإدماج أو المزج وفى هذه المرحلة يتم إضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة وإظهارها وكأنها شرعية من خلال استخدام تقنيات متطورة عن طريق إعادة توظيف واستثمار الأموال وإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية.

أي أن المرحلتين السابقتين عبارة عن مراحل خادمة للمرحلة الأخيرة، وتكون بتطهير الأموال ودمجها في عمليات مشروعة أي إعادة ضخ الأموال المغسولة في الاقتصاد مرة أخرى [12]. فهذه المرحلة تعتبر الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للأموال ذات المصادر غير المشروعة، لكي تبدو أموالا تشتغل بشكل عادي وفي إطار قانوني ومن مصادر نظيفة.

وقد تتحقق هذه المرحلة بعدة صور من بينها بيع العقارات، إنشاء الشركات وفي العديد من الحالات تكون شركات وهمية[13] ومباشرة عمليات الاستيراد والتصدير، والتعامل في المعادن الثمينة والتحف النادرة مما لا يثير الشك حول مصادر الأموال المتأتية من هذه المرحلة الأخيرة مما يجعل اكتشاف التبييض أمرا صعبا.

المطلب الثالث: مجالات جريمة تبييض الأموال ومخاطرها

الفرع الأول: مجالات جريمة تبييض الأموال

كما بينا فيما سبق أن جريمة تبييض الأموال بدأت بالمتاجرة بالمخدرات، ومع تطور التجارة وسبل اقتناء الاموال وتطور التكنولوجيا تطورت وكثرت مجالات جريمة تبييض الأموال وأصبح البعض يقسمها إلى نوعين مجالات تقليدية ومجالات حديثة حيث أصبح من غير الممكن حصرها وسنكتفي بسرد بعضها وهي:

– مجال المضاربة على الأسهم. – مجال المضاربة على أسعار العقارات. – دور السمسرة. – مجال المناقصات العامة والخاصة. – مجال الصفقات الوهمية. – .لشركات الوهمية. – مجال المتجارة بالتحف النادرة. – المتجارة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة. – صناعة السينما.– دور السينما والملاهي واستخدام الحفلات.– أنشطة التهريب عبر الحدود دون دفع الرسوم الجمركية.– نشاطات السوق السوداء بالخصوص فيما يتعلق بالمتجارة بالعملات الصعبة.–أنشطة الرشوة والفساد الإداري. – الاقتراض من البنوك دون ضمانات وهروب الأشخاص إلى الخارج إلى غاية سقوط الجريمة بالتقادم[14].

وفي الشريعة الإسلامية تجتمع هذه المجالات كلها في مجال واحد وهو مجال المال الحرام وهو المال الذي يتم كسبه من طرق غير شرعية والتي نهى عنها كل من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أما عن أسباب تفشي هذه الظاهرة أو بالأحرى هذه الجريمة فهي عديدة لا يمكن حصرها أيضا ويمكن تلخيصها فيما يلي:

– سيطرة النظام الرأسمالي ومساوئه خاصة من حيث اكتساب الأموال دون إعارة النظر إلى ما قد ينجر عنها.

– تطور النظم المصرفية العالمية الذي يسهل عملية تحويل الأموال بين الدول دون عناء السفر، حيث أصبح من الممكن فتح حساب في أي مكان وذلك في ثوان.

– سرية الحسابات البنكية وعدم اكتراث البنوك بمعرفة أصل ومصدر الأموال المودعة لديها.

– سيطرة الاقتصاد الصهيوني الخفي على الاقتصاد العالمي.

– التطور التكنولوجي في مجال الاتصال مما أدى إلى سرعة انتقال الأموال عبر الدول وكذا سرعة تفشي الأساليب الحديثة والمستحدثة لهذه الجريمة التي أصبحت جريمة عالمية.

– عدم كفاية القوانين والنظم العالمية والوطنية في تطويق هذه الجريمة وشل حركة الأموال المتحصلة منها.

الفرع الثاني: آثار مخاطر جريمة تبييض الأموال

تؤثر جريمة تبييض الأموال على النظم المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم وفي الدول، وذلك من خلال دخول أموال غير مشروعة وغير معلن عنها في الدخل الوطني مما يؤدي إلى تذبذب وعدم دقة الإحصائيات الوطنية في قياس الدخل. وبذلك فجريمة تبييض الأموال لها تأثيرات سلبية على كافة القطاعات وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا : الآثار السياسية

يترتب على نجاح عملية تبييض الأموال تضخم الثروات في يد فئات معينة من الأفراد، هذه الأخيرة تفرض سيطرتها على الجانب الاقتصادي ومن ثم الجانب السياسي للدولة ويتجلى ذلك في سيطرتها على المناصب السياسة والتأثير بشكل كبير على النظم السياسية والإعلامية والقضائية وتظهر سيطرتها على الإعلام من خلال تصفح صفحات الجرائد والمجلات وإيجاد أسماء تتكرر في الظهور وتغطية أنشطتها المزعومة.

كما أن تكديس مبيضي الأموال للأموال الضخمة يسهل تمكنهم من اختراق هياكل الحكومات بالتالي عدم استقرار وتهديد النظم السياسة في الدولة، وبما أن هدف مرتكبي جريمة تبييض الأموال هو شراء كل شيء فمن السهل شراء مقاعد في البرلمان من خلال اختراق هياكل الدولة، ويصبح بذلك بمقدورهم اتخاذ القرار والاطلاع على أسرار الدولة وبالتالي المساهمة في وضع قوانين تحميهم أكثر من تطويق فسادهم.

ثانيا : الآثار الاقتصادية

ينتج عن عمليات تبييض الأموال آثار اقتصادية تؤثر على الاقتصاد الوطني والعالمي حيث صرح camdessu Michel المدير السابق للوكالة الدولية لصندوق النقد الدولي "إن غسل الأموال يؤثر سلبيا على الدخل القومي وتوزيعه، وعلى المدخرات الوطنية وحركة الاستثمار، حيث إن حجم الأموال المغسولة يقدر ب 2 إلى 5% من الناتج المحلي الإجمالي في العالم ويبلغ 600.000 مليون دولار، ويظهر ذلك بوضوح في الدول النامية حيث تؤثر الأموال غير المشروعة على الموازنة العامة للحكومة، وتؤدي إلى زيادة حجم الأصول المتراكمة من الديون بسبب الاعتماد على الأموال غير المشروعة في أسواق رأس المال، ويترتب على ذلك انهيار المشروعات الاستثمارية، وحدوث زيادة في الطلب على النقود، مما يترتب عليه تقلبات في أسعار الصرف"[15].

ويرى البعض أن الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال لا تتعدى ثلاثة آثار مرتبطة ببعضها هي: التضخم والمضاربة على العقارات والمجوهرات والكساد وبما أن المال المغسول عندما يدخل في السوق سيحدث حتما زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي

للدولة، بما يفوق مقدار الناتج القومي من السلع والخدمات الشيء الذي سيؤدي إلى التضخم، وبما أن الجهاز الإنتاجي والبنيان الاقتصادي سيصبحان غير قادرين على استيعاب المال المغسول عند قدومه من الخارج عن طريق تحويله، يضطر مبيضو الأموال إلى المضاربة على العقارات والمجوهرات مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها عن القيمة الحقيقية وذلك دون مبرر مما يضر بأفراد المجتمع. كما ينتج عن عمليات تبييض الأموال آثار سلبية من بينها:

– تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج مما يؤدي إلى استقطاع جزء من الدخل القومي للدولة وحرمان الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال وبالتالي نقص الدخل القومي.

– زيادة الإنفاق لدى طبقات معينة بصورة غير رشيدة مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وحدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد الوطني.

– زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء أو محدودي الدخل مما يؤدي إلى وجود صراع طبقي.

– انهيار البنوك المتورطة في عمليات تبييض الأموال وحدوث خلل في السوق المالية، من جراء إفلاس البنوك مثل سقوط بنك الانترنت والبنك الأوروبي، وكذا فضيحةBank Barings الذي اتهم في التسعينيات بتبييض أموال متحصلة من الرشوة والتزوير[16]، وبنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي كان متورطا في غسل أموال المخدرات بواسطة فرعه في الولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى المستوى العالمي يؤدي تبييض الأموال إلى تحويل العائدات من الدول ذات الاقتصاد الجيد والعائدات المرتفعة إلى دول ذات سياسات فقيرة مما يؤدي إلى الإضرار بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها، كما تؤثر على استقرار أسواق المال الدولية وانهيار الأسواق الرسمية[17].

ثالثا: الآثار الاجتماعية

لا شك أن تبييض الأموال يؤدي إلى اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع وظهور طبقة جديدة فيه وهي طبقة المجرمين الأغنياء، الأمر الذي ينتج عنه عواقب اجتماعية وخيمة من

جراء سوء توزيع الدخل القومي، وما ينجر عنه من عنف وجرائم وحتى أعمال إرهابية، وكذا المنافسة غير المشروعة بين طبقة تمتلك أموالا طائلة وغير مشروعة وطبقة تعمل على الحصول على المال. كما أن لتبييض الأموال آثارا سلبية على الدولة من خلال زيادة تكاليف ونفقات محاربة الجريمة ورعاية مدمني المخدرات، وكذا عدم توازن النظام الاقتصادي، حيث ينتقل السوق الوطني من الحكومة والمواطن إلى المجرمين.

ولا يخفى أيضا أن تبييض الأموال له تأثير على ظهور الاستثمارات القصيرة وتوجيه الأموال إلى استثمارات معينة ما يؤدي بمباشريها إلى ترك المشروع مباشرة بعد انتهاء غرضه، بالتالي فالغرض من هذه المشاريع ليس تحقيق قيمة إنتاجية بل أهداف وقتية تنتهي بتبييض المال القذر بالتالي حلول عدم التوازن الاجتماعي وانهيار القيم الاجتماعية.

من هنا ونظرا للخطورة الكبيرة التي قد تنجر عن جريمة تبييض الأموال أصبح من الواجب ومن الضروري إيجاد سبل توحيد القوانين المطوقة لهذه الجريمة ومنعها من التطور أكثر خاصة وأنها أكثر الجرائم سرعة في النمو وعبورا للقارات بالموازنة مع الجرائم الإرهابية التي تعتبر في ذاتها من بين مجالات تبييض الأموال.

وبالتالي فإن سن قانون مكافحة تبييض الأموال في مختلف الصور ضروري لكل الدول بما فيها الدول النامية

تحقيقا لمصلحة الاقتصاد الوطني، مع العلم أن هناك بعض التشريعات العالمية والإقليمية والوطنية التي حاولت مكافحة هذه الجريمة وهو ما سنتناوله في المبحث التالي:

المبحث الثاني:

أهم التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية التي حاولت تطويق جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: التشريعات الدولية والإقليمية

تنص وثيقة الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين (نيويورك في 8–10 يونييه (جوان) 1998): " نحن الدول الأعضاء

في الأمم المتحدة... نتعهد ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الإتجار بالمخدرات، ونشدد في هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولي،... ونوصي الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال، أن تفعل ذلك بحلول عام 2003م وفقا لأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م..." من هنا يتضح جليا أن جريمة تبييض الأموال عكس الجرائم العادية قد عرفت اهتماما كبيرا من قبل الأمم المتحدة ومن قبل التشريعات العالمية نظرا لخطورة الجريمة على العالم كله وليس الدول فقط ونظرا لتطور طرق ارتكاب الجريمة كون عنصر إخفاء مصدر العائدات الإجرامية يعتبر من بين أخطر نقاط الضعف لدى المتجرين بالمخدرات وفي هيكل الجريمة المنظمة بوجه عام[18].

ولقد تناولت العديد من الاتفاقيات موضوع جريمة تبييض الأموال ويمكن القول إن مجال مكافحة تبييض الأموال بدأ رسميا سنة 1988 من خلال وثيقتين دوليتين هامتين هما:

- بيان بازل المتعلق بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال[19]، الذي وضع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية خاصة التحقق من هوية الزبون وذلك بالأخذ بمبدأ "اعرف زبونك" (know your customer) وتحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف، وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية إلى الإخطار عن عمليات تبييض الأموال، كشف سرية العمليات المصرفية في حالة الضرورة كحالة التأكد من تحقق عملية تبييض الأموال.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[20]، والتي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في ديسمبر 1988. وتعتبر اتفاقية فيينا لعام 1988 أول خطوة وأهمها في تجسيد اهتمام الدول وقناعتها بضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال. وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إليها 103 خلال سنة 1994، وتجدر الإشارة إلى أن كل الدول العربية قد شاركت ووقعت على الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، وفي مقدمتها اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار

غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[21]. وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95–41 مؤرخ في 28 جانفي 1995.

وتضمنت الاتفاقية 34 مادة،وأشارت ديباجة الاتفاقية إلى خطورة ظاهرة الاتجار بالمخدرات مما يستدعي تقوية وتعزيز الوسائل الفعالة والتعاون الدولي في منع هذه الأنشطة الإجرامية.

كما نصت المادة الثالثة منها على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي، التدابير اللازمة لتجريم الأعمال التي من شأنها إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المستمدة من المتاجرة بالمخدرات. وتضمنت الاتفاقية أيضا مواد تتعلق بتجريم تحويل الأموال أو نقلها من أية جريمة مرتبطة بالمخدرات.

وقد كانت الاتفاقية كحجر أساس لمبدأ التعاون الدولي إذ قررت الدول الصناعية السبع (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا وإيطاليا) إنشاء مجموعة عمل تقوم على مكافحة جريمة تبييض الأموال

Le groupe d'action financiére international contre le (GAFI-FATE) Financial action Task force, Blanchiment des capitaux.مع العلم أنه بانضمام روسيا إلى مجموعة الدول السبع أصبحت تسمى بدول الثمانية G8.

وقد تم توسيع نطاق أعمال هذه المجموعة بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أصبحت تشمل مكافحة تمويل الإرهاب. وتشمل هذه المجموعة 120 عضوا بينهم سياسيون، خبراء، رجال أعمال وموظفون سامون في الجمارك. ويري الباحثون في هذا المجال أن أهم دراسة أجريت حول موضوع تبييض الأموال هي دراسة أشرفت عليها مجموعة الدول السبع (الثمانية حاليا) وأجريت بواسطة قعشغ، والتي انتهت بإصدار تقرير في نيسان (أفريل) 1990 بعد دراسة دامت 7 أشهر[22]، تضمن هذا التقرير 40 توصية حول كيفيات التعامل مع ظاهرة تبييض الأموال على المستوى العالمي، ثم بعد ذلك تمت مراجعة هذه التوصيات سنة 1996 نظرا للتطورات التي يشهدها العالم

والجريمة، وترجع أهمية هذه التوصيات إلى صياغتها ودقتها في مجال مكافحة تبييض الأموال ولعل أهم التوصيات هي:

– التوصيات من 4 إلى 7 المتعلقة بتحسين التشريعات الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال حيث وضعت التزاما على عاتق الدول باتخاذ إجراءات بما فيها التشريعية لتجريم الجريمة، وكذا توسيع العقاب والمسؤولية الجنائية إلى المؤسسات المالية وموظفيها.

– التوصيات من 12 إلى 14 المتعلقة بقواعد التعرف على العميل وإمساك الدفاتر والاحتفاظ بها.

– التوصيات من 15 إلى 20 المتعلقة بضرورة زيادة الاجتهاد من طرف المؤسسات المالية لتقديم المساعدة للهيئات المختصة بالرقابة والهيئات المخولة بسن القوانين.

– التوصية 24 المتعلقة بضرورة وجود نظام تقوم بموجبه المؤسسات المالية بالإقرار عن كل التحويلات النقدية المحلية أو الدولية والتي تزيد عن سقف معين، حيث تساعد المعلومات المقدمة في تطويق جريمة تبييض الأموال.

– التوصيات من 32 إلى 40 المتعلقة بتقوية التعاون الدولي وتبادل المعلومات العامة لمعرفة حركة الأموال وكذا العمليات المشبوهة.

وعلى صعيد آخر نجد أيضا العديد من الاتفاقيات والمعاهدات على الصعيدين الدولي والإقليمي يمكن اختصار بعضها فيما يلي:

– معاهدة مكافحة الجريمة الدولية المنظمة (باليرمو، إيطاليا سنة 2000) وقد تم التوقيع عليها في المؤتمر المنعقد في باليرمو بتاريخ 12 ديسمبر 2000 وتضمن 31 مادة تنظم مكافحة وتطويق أربعة أنواع من الجرائم هي: الجرائم الإرهابية، تبييض الأموال، الفساد، وعرقلة سير العدالة. وبالتالي ضرورة وضع قوانين داخلية تمنع الجرائم السابقة وتمنع أيضا حماية مرتكبيها.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بمقتضى

المرسوم 02–55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، وقد تضمنت 41 مادة تتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04–128 المؤرخ في 29 أفريل 2004 وتضمنت هذه الاتفاقية 72 مادة تناولت في بعضها موضوع مكافحة تبييض الأموال حيث وضعت في المادة 14 التزاما على الدول الأطراف بوضع نظام داخلي يعمل على المراقبة والإشراف على المؤسسات المالية.

– إعلانIXTAPA في المكسيك سنة 1990 صدر عن منظمة الدول الأمريكية المنعقدة في المكسيك سنة 1990 حيث أكد في المادة السادسة منه على ضرورة سن قوانين تجرم عمليات تبييض الأموال وضرورة العمل على التعاون بين المؤسسات المصرفية والهيئات المختصة بهذا الغرض[23].

– اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة (اتفاقية سترسبورغ لسنة 1990) تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع تشريعات أوروبية تعمل على كشف الأموال المشبوهة ومصادرها[24].

– إعلان كنجستون المنعقد في جمايكا سنة1992 الذي ضم مجموعة من دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية والذي أكد على ضرورة تجريم عمليات تبييض الأموال ومكافحتها.

– الأمر التوجيهي رقم: 91/3، 8EEC الصادر من مجلس الجماعات الأوروبية في 10 يونيو (جوان) 1991 بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال.

– إتفاقية ماسترخت (Maustricht) بتاريخ 7 فيفري 1992 التي تم بموجبها إنشاء هيئة أيروبول للمعلومات (Europol) سنة 1995 وذلك لتحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي ومن بينه تبييض الأموال، حيث تتدخل الايروبول في الجرائم التي تتجاوز إقليم الدولة الواحدة.

– المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لوسكو (1992) LOSCO والتي اتخذت مجموعة من الإجراءات التي تعمل على الحد من استخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة وكذا مكافحة تبييض الأموال[25].

– إدارة فوباك (FOPAC) وهي تابعة للإنتربول الدولي وقد صدرت عنها دراسة حول تبييض الأموال في سنة 1993 والتي حرصت على ضرورة متابعة الأموال المشبوهة في الدول الأوروبية، كما صدر عنها أيضا نشرة أخرى سنة 2000 الهدف منها تزويد أجهزة الشرطة والهيئات المختصة بالمعلومات والقوانين الجديدة المساعدة على مكافحة جريمة تبييض الأموال[26].

– تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنتي 1993 و1994 التي تؤكد على ضرورة متابعة الأموال المتحصلة من المتاجرة بالمخدرات وضبطها ومصادرتها وذلك عن طريق اكتشاف سبل تعيق الأساليب المستعملة من طرف المهربين.

– إعلان نابولي سنة 1994 الذي أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23 كانون الثاني (جانفي) 1994 وحثت الدول على التنفيذ العاجل للإعلان بحيث يهدف الإعلان إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

– المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة المنعقد في نابولي بإيطاليا سنة 1994 والذي تمت فيه المطالبة بضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وعدم استخدام العائدات الإجرامية. وضرورة إيجاد سبل لتحقيق التعاون الدولي لذات الغرض.

– إنشاء مجموعة أغمونت (Egmont)[27] لمكافحة تبييض الأموال سنة 1995 مهمتها الأساسية البحث عن وسائل تعزيز التعاون العلمي والفعال في مجال تبادل المعلومات والاستفادة من الخبرات في مجال مكافحة تبييض الأموال، وكذا طلب وتلقي المعلومات المتعلقة بالعائدات المشبوهة.

– المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة المنعقد في القاهرة سنة 1995 والذي جاء في جدول أعماله موضوع المخدرات والنقاط المرتبطة به من بينها تبييض الأموال حيث طالب بتسهيل عمليات الكشف عن الحسابات السرية.

– القانون النموذجي للأمم المتحدة سنة 1995 حول التعاون الدولي في مجال المخدرات والذي حدد القواعد التي تساعد الدول على سن تشريعات داخلية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، حيث تناول في الباب الثالث منه جريمة تبييض الأموال والذي اعتبر من خلال المادة 20 منه أن جريمة تبييض الأموال تقع على الأموال الناتجة عن المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بطرق مباشرة أو غير مباشرة[28].

– مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال المنعقد في ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1997 وقد جاء هذا المؤتمر للتأكيد على الوسائل المساعدة والفعالة في مكافحة جريمة تبييض الأموال والقول بضرورة الأخذ بمبدأ "اعرف عميلك" الذي يقتضي معرفة المؤسسات المالية لزبائنها بالخصوص في حالة إيداع الأموال الكبيرة وكذا مبدأ الإخطار بالعمليات المشبوهة، وكذا ضرورة التعاون الدولي من خلال المعاهدات والتشريعات المساعدة على كشف الجريمة.

– لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن تقييم تدابير مكافحة تبييض الأموال (PC-R-EV) التي تم إنشاؤها سنة 1997 والتي تقوم بمهمة تقييم ذاتي متبادل حول مكافحة تبييض الأموال في دول مجلس أوروبا. حيث تعقد هذه اللجنة ثلاثة اجتماعات عامة في السنة يقوم الخبراء فيها بدراسة القضايا المطروحة وإعداد التقارير حول تقييم التدابير المتخذة من قبل الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال ومدى امتثالها لتوصيات مجموعة العمل المالي GAFI واتفاقية فيينا. ويشارك الإنتربول كمراقب لنشاط هذه اللجنة ويقوم بتزويدها بالمعلومات والتقنيات المستحدثة وفق البيانات الواردة له من الدول[29].

– لجنة دولية حكومية خاصة مفتوحة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم: 111/53 وذلك بهدف إعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر العالم.

– المؤتمر العاشر حول الأصول المالية العائدة من الجرائم المنعقد بليون في 11 و12 تشرين الأول (أكتوبر) 2000 يهدف إلى تبادل المعلومات بين أعضاء الأنتربول الدولي وقد ركز على تدابير مكافحة تبييض الأموال وكذا المسائل المتعلقة بإساءة استعمال

التقنيات الحديثة في مجال الدفع الإلكتروني واستعمالها في تبييض الأموال وكذا تقييم الوضع الحالي لتبييض الأموال في الدول الأعضاء[30].

– الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS): والتي تعتبر من بين الجمعيات المساهمة في مكافحة تبييض الأموال ومنع حصولها بالنسبة لأعمال شركات التأمين حيث أصدرت هذه الجمعية سنة 2000 المبادئ الأساسية للتأمين وهي عبارة عن 17 مبدأ حول دور سلطات المراقبة في مجال التأمين في مكافحة تبييض الأموال، وتبادل المعلومات من الهيئات الأجنبية، وكيفيات تنظيم الرقابة الداخلية لشركات التأمين، كما قامت في سنة 2002 بإصدار مجموعة من الإرشادات الدقيقة لمكافحة تبييض الأموال في مجال التأمين من أهمها قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني والتحقق من العمليات التي تقوم بها الشركات والتحقق من سجلاتها، وكذا منح تراخيص لأجهزة الشرطة لمراقبة وسطاء التأمين.

– إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال سنة 2002 الذي يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وإحداث تدابير ملموسة في التشريعات الوطنية من بينها اعتماد كل الدول سجلا مركزيا للحسابات المصرفية ورفع السرية المصرفية.

وبالنسبة للدول العربية فقد اهتمت بدورها بموضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال حيث قامت جامعة الدول العربية بتنظيم مجموعة من المؤتمرات العادية والوزارية لوزراء الداخلية العرب من أهمها:

– مؤتمر الوزراء الداخلية العرب المنعقد في تونس سنة 1994 والذي نوقشت فيه مسألة تبييض الأموال حيث توصل المشاركون فيه إلى اعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية[31]. حيث ورد في المادة الثانية منها إجراءات تتعلق بغسل الأموال.

– مؤتمر عمان (الأردن) المنعقد سنة 1994 وقد شارك فيه ممثلون من فرنسا ومصر والأردن والسعودية والبحرين، ونوقش فيه موضوع تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة وضرورة القضاء عليها ليس فقط كجريمة بل كظاهرة.

– مؤتمر التعاون الأمني المنعقد بتونس سنة 1996 بهدف تجسيد التعاون والتنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة ومصادرة عائداتها وبالتالي مكافحة عمليات تبييض الأموال، وتحقيق تعاون الدول العربية في مجال مكافحة المخدرات ومنع استعمال عائداتها في دعم الإرهاب وتمويل المنظمات الإرهابية.

– مؤتمر المنتجات والخدمات المصرفية والمالية بالتجزئة المنعقد في عمان (الأردن) بين 7و9 نيسان (أفريل) 2001 حيث شارك فيه ممثلو 15 دولة عربية، الذي تمت فيه مناقشة العديد من المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية وقد أصدر المؤتمر عدة توصيات من بينها بذل الجهود المنظمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

– مؤتمر إدارة المخاطر المصرفية لدى المصارف العربية المنعقد في بيروت (لبنان) بتاريخ 12 مارس 2003 الذي تم فيه التركيز على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد ركز المؤتمرون فيه على ضرورة توعية جميع القطاعات سواء كانت معنية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بكشف ومكافحة عمليات غسيل الأموال. وغيرها من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي تعمل على تكريس إستراتجية الدول في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال. ونظرا لوعي الدول بمخاطر هذه الجريمة وسعيا منها للاستجابة لمطالب الاتفاقيات الدولية والإقليمية، قامت مختلف دول العالم بسن تشريعات عديدة بحسب متطلباتها

– الداخلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وسوف نقتصر على تناول تشريعات بعضها فيما يلي:

المطلب الثاني: تشريعات بعض الدول في مجال جريمة تبييض الأموال ومكافحتها

لقد تمكنت العديد من الدول من تحقيق نتائج ملموسة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق سن التشريعات، ووضع آليات تعمل على تطويق مصادر الجريمة ومصادرة عائداتها وقد قصرنا التناول على الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة العربية السعودية وذلك ما سنتناوله تباعا:

I- الولايات المتحدة الأمريكية: رأينا فيما سبق أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة ظهر فيها تبييض الأموال بالمعنى الحديث، بالإضافة إلى ذلك تعتبر من أكثر الدول اهتماما بموضوع مكافحته خاصة فيما يتعلق بموضوع المخدرات حيث جاء في تقرير لمجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1997 أن حجم عمليات تبييض الأموال يبلغ مائة مليار دولار سنويا يتم تحويلها إلى أموال مشروعة وتمثل 2% من الاقتصاد العالمي[32].

ونظرا لذلك فقد سنت الولايات المتحدة مجموعة من القوانين وعملت على إيجاد بعض الآليات حيث قامت في سنة 1970 بسن قانون سرية الحسابات المصرفية يعمل على تعقب العمليات النقدية (The Bank Secrecy Act) لمنع تبييض الأموال في مجال تجارة المخدرات والتهريب والقمار والاختلاس والتهرب الضريبي وكذا المتاجرة في الممنوعات[33]. كما سنت أيضا قانونا يعاقب على استعمال الأموال الناتجة عن المخدرات سنة 1988 (The Anti Drug Act)، وقد وضعت هذه القوانين التزاما على عاتق المؤسسات المالية كالبنوك شركات السمسرة والتأمين والمطاعم يتمثل في إرسال تقارير عن المعاملات النقدية إلى خدمة الدخول الداخلية في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ كل معاملة تزيد عن عشرة آلاف دولار وبعدها تقوم الإدارة بإرسال البيانات الواردة في التقرير إلى إدارة مكافحة المخدرات لفحصها وتقييمها. وقد عرف عن إدارة مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة (DEA)[34] أنها تقوم بعقد اتفاق مع المتعاملين بالمخدرات حيث يعفون من العقاب في حالة تقديمهم معلومات في هذا المجال، كما تطبق أيضا برنامجا خاصا بالشهود witness security program بحيث تؤمن لهم الحماية في حالة الإدلاء بالشهادة[35].

وصدر عن المشرع الأمريكي أيضا سنة 1997 قاعدة حركة الأموال Travel rule of founds تقضي بإلزام المؤسسات المالية باحترام تعليمات وإرشادات دائرة متابعة وملاحقة الجرائم المالية بحيث إذا انتقلت الأموال من مؤسسات مختلفة يجب أن تتضمن بعض البيانات تتعلق باسم صاحب التحويل، رقم حسابه، اسم المؤسسة التي قامت

بالتحويل وعنوناها، قيمة المبلغ المحول، تاريخ التحويل، المؤسسة المحول إليها، اسم المستفيد، عنوانه ورقم حسابه.

كما عملت الولايات المتحدة أيضا على إنشاء بعض الوحدات في مجال مكافحة الإرهاب من بينها:

- خلية الإجرام المالي تابعة لوزارة المالية تعمل على التكوين في مجال تبييض الأموال ومكافحتها.
- مصلحة الدخل المالي تعمل على التحقيق في مجال تبييض الأموال.
- المصلحة السرية تعمل على تكوين المسؤولين في الشرطة في مجال الغش والنقود المزورة وكذا الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.
- مصلحة المساعدة التقنية تقوم على تقديم المساعدة في شكل استشارات في ميدان الإصلاح الجبائي.
- مصلحة إدارة مكافحة المخدرات تعمل على تنظيم ملتقيات حول موضوع تبييض الأموال.
- مكتب التحقيقات الفيدرالية مكلف بمكافحة تبييض الأموال.

ثم إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 التي دمرت مركز التجارة العالمي في نيويورك قررت الولايات المتحدة تعزيز مجال مكافحة تبييض الأموال وتعقب العمليات الإرهابية وأصدرت العديد من القوانين لعل أهمها قانون توحيد وتقوية أمريكا هو قانون "باتريوت" (USA PATRIOT ACT) [36] بتاريخ 26 أكتوبر 2001 حيث كان الهدف منه اعتبار تهريب الأموال جريمة بحد ذاتها وفرض العقوبات ومصادرة العائدات من الجريمة، كما فرض هذا القانون أيضا في المادة 326 التحقق من هوية أصحاب الحسابات المصرفية والاحتفاظ بالسجلات كما ركز أيضا على ضرورة التعاون الدولي في مجال تبييض الأموال ومكافحتها.

2 - فرنسا: في البداية كانت جريمة تبييض الأموال في فرنسا جريمة تقترن بجنحة المخدرات طبقا للمادة 627 من قانون الصحة والمادة 415 من قانون الجمارك، ثم بتاريخ 31

ديسمبر 1987 صدر قانون تنظيم مكافحة تبييض الأموال الناتج عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وفي سنة 1990 وبموجب مرسوم صادر بتاريخ 10 ماي 1990 تم إنشاء هيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات المالية السرية (TRACFIN) تابعة لوزارة المالية مكلفة بدراسة وتحليل المعلومات والتأكد من قواعد مكافحة التبييض وتقوم بتلقي الإبلاغات بالشبهة والمساءلة حول مصادر رؤوس الأموال. ثم بتاريخ 12 جويلية 1990 صدر القانون رقم: 90/614 الذي وضع التزاما على المؤسسات المالية بالمساعدة والمشاركة في مكافحة تبييض الأموال عن طريق التحقق من شخصية العميل، وطلب شهادة من السجل التجاري عندما يقوم شخص معنوي بإجراء عملية تصل إلى 50 الف فرنك فرنسي. ثم صدر مرسوم تطبيقي بتاريخ 13 فيفري 1991 يلزم المؤسسات المالية بالتصريح لهيئة TRACFIN بالمبالغ المسجلة في دفاترها والتي تشك في أنها متأتية من الاتجار في المخدرات وكذا مصادرة تلك الأموال أو تجميدها. وبتاريخ 29 جانفي 1993 صدر قانون مكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو جرائم العصابات المنظمة بحيث تقوم المؤسسات المالية بإبلاغ TRACFIN بالعمليات المشبوهة وتتولى هذه الأخيرة إبلاغ النيابة العامة عن الجريمة. كما تم بموجب القانون رقم: 392 الصادر بتاريخ 13 ماي 1996 توسيع مجال تبييض الأموال ليشمل جميع النشاطات الإجرامية، بحيث يعتبر هذا القانون عبارة عن تنفيذ لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال سنة 1990 وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع نطاق تبييض الأموال كما عمل على إنشاء جهاز مالي متشعب لضمان مكافحة تبييض الأموال بحيث تقوم هقعضشؤئ باستقصاء المعلومات وتحقيق مكافحة الجريمة. ونشير إلى أن هناك مجموعة من الوحدات في فرنسا تعمل على المساعدة في مجال الكشف عن تبييض الأموال وهي:

- الديوان المركزي لقمع الإجرام المالي الكبير عطغؤضيـ تابع لوزارة الداخلية يقوم بجمع المعلومات والعمل على التنسيق بين مصالح الشرطة الفرنسية والأجنبية في مجال مكافحة الإجرام بالخصوص المخدرات.

• مكتب مكافحة الإجرام المنظم والمتاجرة في المخدرات وتبييض الأموال يقوم بالتنسيق بين المصالح القضائية وكذا مصلحة الشؤون الأوروبية الدولية لوزارة العدل كما تعمل على تأمين الربط والتنسيق فيما يتعلق بالتحقيقات التي تقوم بها السلطات القضائية الأجنبية.

• المديرية الوطنية للمعلومات والتحقيقات الجمركية ظاؤهط ترتبط بدوائر الجمارك والشرطة القضائية حيث تقوم بتحقيقات إدارية حول عمليات تبييض الأموال طبقا للمادة 415 من قانون الجمارك، في حين تعود الملاحقة القضائية للنائب العام للجمهورية الفرنسية.

3ـ المملكة العربية السعودية: لقد اهتمت المملكة العربية السعودية بمكافحة تبييض الأموال وقد كان أول إجراء قامت به هو صدور المرسوم الملكي رقم:19/1999 الذي تم بموجبه المصادقة على اتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ثم أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي سنة 1995 إرشادات للمصارف السعودية لاتخاذ إجراءات حازمة في مكافحة تبييض الأموال مستمدة من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل الماليGAFI. كما شكلت المملكة العربية السعودية وحدة لمكافحة تبييض الأموال تابعة لوزارة الداخلية في إطار حملة مكافحة الإرهاب، حيث عملت المصادر السعودية على اتخاذ تدابير للتصدي لظاهرة تمويل الإرهاب، والتي تعمل بالتعاون مع السلطات المالية والنقدية السعودية، كما قامت وزارة التجارة السعودية بفرض رقابة مشددة على الصفقات الضخمة، وطالبت المؤسسات المالية بوجوب الإبلاغ عن حالات مريبة، وأكد مسئولون سعوديون أن تلك اللوائح التنظيمية تستكمل إجراءات سابقة اتخذها مجلس الوزراء لمكافحة تبييض الأموال وغيرها من الأنشطة غير القانونية في مجال الأعمال.

كما قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة خاصة لمعالجة قضية تبييض الأموال، يتم تكليفها بمهمة إعداد مشروع نظام لمكافحة تبييض الأموال، تراعى فيه الأحكام الواردة في أنظمة مجلس التعاون الخليجي. كما تم إنشاء وحدة الاستخبارات المالية لدى الإدارة

العامة لمكافحة جرائم المخدرات وتبييض الأموال بالتنسيق مع وحدة تبييض الأموال لدى مؤسسة النقد السعودية. كما صدر سنة 2002 عن مؤسسة النقد العربي السعودي مجموعة من القواعد والإرشادات الواجب إتباعها أثناء فتح الحسابات المصرفية أو عند إدارتها[37].

المطلب الثالث : تبييض الأموال في الشريعة الإسلامية

لم يرد مصطلح "غسيل الأموال" أو تبييضها في الشريعة الإسلامية، إلا أن الإسلام قد استعمل مصطلحات أشمل للدلالة من مصطلح تبييض الأموال، وهو مصطلح "المال الحرام" أو "الكسب الحرام" أو "الكسب غير المشروع".

وإذا كان العالم الحديث قد واجه عملية تبييض الأموال كجريمة في القرن العشرين وحاول المفكرون والدول بشتى السبل تطويقها وإيجاد مقوماتها، فإن الإسلام قد أظهر موقفه من المال عامة والمال الحرام خاصة قبل ذلك بكثير، فقد أحل الحلال ودعا إليه وبين طرقه، وحرم الحرام وجرمه وأتخذ سبلاً للوقاية منه على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة، وذلك من حيث إقرار الشريعة الإسلامية لمبدأ الفطرة التي فطر الله تعالي عليها الإنسان وهي حبه للمال من خلال قوله تعالى في سورة آل عمران الآية 14:"زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب" وقاله تعالى في الآية 46 من سورة الكهف:"المال والبنون زينة الحياة الدنيا" ولهذا أقر الدين الإسلامي تحصيل المال من مصادر حلال، وقد عدد العلماء طرق الحلال وهي:

1) العمل المشروع وهو الركن الأساسي في الكسب.

2) الإرث بصحة شروطه كأن لا يتعجل الوارث تحصيله بقتل مورثه.

3) الهبات والصدقات والزكاة وما يلحق بها.

ومن خصائص الإسلام أنه لم يضع حداً أقصى أو أدنى في التملك من طريق الحلال، ولكنه اشترط شروطا لذلك وهي:

أ– جمع المال من الحلال.

ب– إنفاقه في الحلال فملكية الفرد للمال لا تكسبه التصرف المطلق فيه بل وردت عليه قيود كثيرة كعدم الإسراف يقول عز من قائل "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا" الآية 31 من سورة الأعراف.

ج–أداء حق الله من الكسب وهو ما يتجلى في قوله تعالى:"والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" الآيتان24 و 25 من سورة المعارج.

هكذا يكون الإسلام قد شرع لكل فرد أن يتكسب من الحلال كما يحلو له وإن يملك ما يريده من الأموال ما دامت شروط الكسب من الحلال قد توفرت. لكن في المقابل نهى الناس عن جمع المال من الحرام ولقد جاءت عدة نصوص من القرآن والسنة تبين ذلك فقد جاء في كتاب الله ما يفيد التحريم العام لأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى في الآية 188 من سورة البقرة:"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون" حيث تضمنت الآية تحريم أكل مال الغير بالباطل، وصرحت بأن بعض الناس يدفعون للمسؤولين رشوة لتسهيل ذلك، وقد عبر عنها بعبارة الحكام التي يمكن توسيع الوصف فيها إلى كل مسئول في موقعه كأن يكون مدير مؤسسة مالية، مدير بنك ، مدير شركة، مدير مصرف وغيرهم كما قال الله تعالى أيضا في الآيتين 29 و30 من سورة النساء:"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصلية ناراً وكان ذلك على الله يسيرا" والآية يفهم من خلالها أن الدين الإسلامي قد أغلق باباً وفتح أبواباً شتى، من حيث سد باب أكل أموال الغير بالباطل وفتح أبواب الكسب الحلال والتي لا حصر لها.

كما ورد في القرآن أيضا ما يفيد لعن الله اليهود بسبب تصرفاتهم المالية غير المشروعة من خلال الآية 161 من سورة النساء:"وأخذهم الربا وقد نهوا وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما".

كما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهي عن المال الحرام وبين أن المال الحرام يبطل عمل صاحبه، ولو كان عمله يفيد الحلال من حيث مظهره، حيث سأل سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله له باستجابة الدعوة، فقال عليه الصلاة والسلام له: "يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة" كما أوصى عليه الصلاة والسلام أيضا بترك كل ما فيه شبهة اتقاء الوقوع فيها، وفي الحديث قوله "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[38].

من هنا يتضح أن موقف الإسلام صريح في تحريم "كل فعل ظاهره خير ينتج عن المال الحرام، ولو كان عبادة مالية أو بدنية أو كلاهما معاً، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" وقال أيضا عن الحج "إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك، زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور"[39]

فالفعل الحرام هو الجريمة والمال الحرام هو العائد منها والظاهر الخير هو الصورة الجديدة للمال وهو بالفعل مفاد جريمة تبييض الأموال بالمعنى الحديث يكفي أنه وردت نصوص صريحة على تحريمها مع العلم أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن كسب الأموال بالطرق المشروعة مباح مهما تنوعت وسائله من أعمال الزراعة ما عدا المزروعات المحرمة كالأفيون مثلا، وأعمال التجارة فالشريعة الإسلامية لا تحد من سبل تملك المال والانتفاع به إلا ما ثبت النهي عنها أو تحريمها وبالتالي تؤدي إلى الكسب الحرام، ومنها المسكرات والمخدرات، بكل صورها وأنواعها، والسرقة، قطع الطريق، الغلول، الربا، الاختلاس، الاحتكار، الرشوة، كل هاته

الطرق التي حرمها الدين الإسلامي ونهى عن إتيانها وحرم الأموال العائدة منها وهي من أهم مصادر تبييض الأموال المنصوص عليها في الاتفاقيات والقوانين.

المطلب الرابع: التشريع الجزائري والقوانين الخاصة بجريمة تبييض الأموال

تعتبر الجزائر من بين الدول التي عملت وما زالت تعمل على محاربة ظاهرة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة بحيث قامت بسن العديد من التشريعات في هذا المجال وقامت بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات. بحيث صادقت بتحفظ على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحيث تصبح بذلك هذه الاتفاقيات ملزمة للقاضي من حيث تطبيق الإجراءات والتدابير الواردة فيها، وتشكل التزاما دوليا على عاتق الدولة أيضا بسن تشريعات وتدابير تتلاءم

وتلك الاتفاقيات. والجزائر وعيا منها بخطورة جريمة تبييض الأموال قامت وما تزال تقوم بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية (البعض منها ألغي أو عدل والبعض ما زال ساري المفعول) التي تكفل المراقبة والمكافحة ولمَ لا الحد منها في المستقبل ومن أهمها:

– الأمر رقم: 77–03 المؤرخ في 19 مارس 1977 المتعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال.

– القانون رقم: 90–10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الملغى والذي عوض بمقتضى الأمر رقم:03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي أعاد صياغة قانون النقد والقرض مع وضع تنظيمات جديدة.

– الأمر 96–22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

– المرسوم التنفيذي رقم: 02–127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

– القانون رقم: 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

– القانون رقم: 05–01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

– النظام رقم: 05–05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

– القانون رقم:06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– القانون رقم: 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

– القانون رقم: 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

– الأمر رقم:05–10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم:06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– الأمر رقم: 09–01 المؤرخ في 22 جويلية 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009.

– الأمر رقم:10–01 المؤرخ في 26أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2010.

– مرسوم تنفيذي رقم:10–181 المؤرخ في 13 يوليو 2010 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تفيد هذه النصوص والتدابير التي اتخذتها الجزائر عزمها الكبير على تحقيق مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال آليات مستحدثة من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة من كل تلك النصوص التشريعية، ويمكن اعتبار المرسوم التنفيذي 02–127 أول نص تنظيمي يخص جريمة تبييض الأموال في الجزائر يتعلق بإنشاء لدى الوزير المكلف بالمالية خلية

مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي سنتناول مهامها فيما بعد.

وتهدف هذه القوانين والإجراءات إلى مطابقة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية المفروضة على الجزائر باعتبارها قد صادقت على الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. بالتالي عمل المشرع الجزائري على سن نصوص تتلاءم وسياسة الجزائر في الوقاية والمكافحة من جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثالث: آليات التصدي ومكافحة جريمة تبيض الأموال

المطلب الأول: على المستوى العالمي

منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 التخريبية التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية، عرفت حركة تحويل رؤوس الأموال عبر العالم مراقبة شديدة، وتم إخضاعها لشروط وآليات تصعب من مهمة مبيضي الأموال. ومن أجل الوصول إلى تطويق رؤوس الأموال العائدة من الجرائم ظهرت وحدات وخلايا مختصة لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال والتي كان لها دور كبير في هذا المجال ومن أهمها:

• مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة أضطيها وهو مكتب تابع للأمم المتحدة يهدف إلى مساعدة الدول في سن قوانين وطنية لمكافحة تبييض الأموال، ويقوم أيضا بدراسات وتقييم الأعمال والتقنيات التي تقوم بها العصابات المختصة في الجريمة المنظمة، كما يقوم هذا المكتب أيضا بالتنسيق بين الدول والمنظمات لإيجاد سبل وطرق موحدة في مكافحة الإجرام المنظم.

وقد توصل المكتب إلى وضع برنامج سمي بـ"البرنامج الدولي لمكافحة غسيل الأموال (GPML) يتضمن مجموعة من التقنيات تساعد الدول على صياغة وتحيين التشريعات الداخلية.

• مجموعة العمل المالية GAFI كما رأينا سابقا تعتبر هذه المجموعة أهم تنظيم عالمي في مجال تبييض الأموال، أنشئت خلال اجتماع قمة مجموعة 7 G المنعقد بتاريخ 1989 نظرا

للطابات المتزايدة والمنادية بضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال، وكذا نظرا للخطورة التي تهدد المؤسسات المالية.

في حقيقة الأمر تضمن هذه المجموعة مجموعة من التدابير الوقائية ضمن إستراتيجية دولية تضمن

مكافحة تبييض الأموال، وقد أصدرت هذه المجموعة سنة 1990 أربعين توصية تعتبر قانونا عالميا محكما وشاملا لتطويق جريمة تبييض الأموال.

• صندوق النقد الدولي الذي قام بتحفيز من مجموعة 7غ بتعزيز مساهمته في مكافحة تبييض الأموال وتمويل العمليات الإرهابية وذلك بمساهمة البنك الدولي ومجموعةGAFIبالخصوص مع تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001 وآثارها على الاقتصاد العالمي حيث تطلب الأمر تدخل صندوق النقد الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال. ففي شهر نوفمبر من سنة 2001 قام المجلس الإداري للصندوق باتخاذ بعض الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من بينها: المشاركة مع مجموعة العمل المالية الدولية وفقا لمنهجيتها، اتخاذ التوصيات الأربعين حول غسيل الأموال والتوصيات الثمانية حول تمويل الإرهاب في قوانينها، وإقامة برنامج تجريبي لمدة سنة من أجل التوصل إلى تقييم محاولات المكافحة والتصدي للظاهرتين، إنشاء مصلحتين أو وحدتين ضمن الصندوق مكلفتين بتطبيق سياسته حول مكافحة التبييض والإرهاب واحدة على مستوى مديرية الشؤون النقدية والصرف مكلفة بالجوانب المالية والإشراف البنكي، والثانية على مستوى مصلحة الشؤون القانونية تتكون من 10 مستشارين في الميدان القانوني من مختلف الدول مختصين بميدان تبييض الأموال.

المطلب الثاني: على المستوى الوطنـــي

نظرا لمواصلة الجزائر ضمن سياستها لمكافحة تبييض الأموال والجريمة بصفة عامة، قامت بتنفيذ التزاماتها الدولية المنبثقة عن تصديقها على جل الاتفاقيات المتعلقة بتبييض الأموال، الشيء الذي استلزم من المشرع الجزائري إيجاد آليات داخلية تعمل على محاربة

تبييض الأموال ليس فقط من خلال سن القوانين بل بإيجاد سبل الوقاية من الجريمة ثم تطويقها وفي حالة حدوثها المعاقبة عليها.

واستجابة منه لبنود الاتفاقيات التي تحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة بتكييف قوانينها مع متطلبات المجتمع الدولي، تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم:02-127 وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها بمدينة الجزائر، مكلفة وفقا للمادة 4 من المرسوم بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتقوم بمجموعة من الأعمال تتمثل في:

– تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

– معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

– إرسال، عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

– اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

– وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

كما أن الخلية مؤهلة لطلب أية وثيقة أو معلومة تحتاجها أو تراها ضرورية للقيام بمهامها من طرف الهيئات أو الأشخاص .

وفي هذا المجال إذا كان القانون يلزم العديد من الهيئات والمؤسسات وحتى الضباط العموميين المكلفين بتسيير مكاتب خاصة بالإبلاغ بالشبهة، فإنه يجب أولا تحديد معنى الشبهة، فالأصل في الإنسان البراءة والأصل في المال المشروعية، فيجب على المشرع في هذا المجال تحديد مجالات الشبهة، وتحديد ضمانات للمبلغين[40]، فقد تناول في المادة 13 من المرسوم 02-127 حماية الدولة لأعضاء الخلية من التهديدات والهجمات

والإهانات، ونص أيضا في المادة 45 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ووضع عقوبة الحبس من ستة(6)أشهر إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الأشخاص المذكورين، لكن النص وحده لا يكفي خاصة في ظل حداثة النصوص وعدم الوعي بمثل هذه الإجراءات في الجزائر، فعلى المكلفين بتنفيذ القانون التوعية أولا بهذه الإجراءات لتقبلها وعدم التخوف من إتيانها والاطمئنان للإجراءات التي يجب على الدولة تنفيذها في الواقع من أجل حماية المبلغين وفي هذا الإطار يفيد تقرير لرئيس خلية معالجة الاستعلام المالي أن ذات الهيئة تلقت إخطارات عن عمليات مشكوك فيها بلغت إلى 12 تبليغ في سبتمبر 2006 لكن أغلبها واردة من المؤسسات البنكية وقد تمت إحالة قضيتان إلى العدالة بعد التحقيق[41].

وتسهيلا أيضا لعمل خلية معالجة المعلومات جاء في المادة 104 من القانون رقم:02-11 المؤرخ في 24 سبتمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 أنه لا يحتج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية، كما ورد في المادة 105 من نفس القانون أنه يمكن لخلية معالجة المعلومات المالية أن تأمر بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد أرصدة موجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك كبير فيما يخص تبييض الأموال.

كما أن قانون رقم:05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وضع على عاتق الهيئة المتخصصة، مهمة معالجة المعلومات التي تصل إليها من خلال تلقي الإخطار بالشبهة ويكون ملزما بالإخطار:

- كل شخص معنوي أو طبيعي يقوم في إطار مهنته بإجراء عمليات إيداع أو مبادلة أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة رؤوس أموال أو يقدم إستشارات بذلك.

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين ومكاتب الصرف والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– أصحاب المهن الحرة كالموثقين والمحامين ومحافظي البيع بالمزاد العلني والمحاسبين ومحافظي الحسابات والعملاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين، ومؤسسات الفوترة وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف.

كما منح القانون أيضا صلاحيات للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر للإبلاغ عن العمليات المصرفية غير العادية أو المعقدة.

وتكثيفا لهذه الجهود قامت الدولة الجزائرية بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم:10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يهدف الديوان إلى مكافحة الفساد بواسطة شرطة قضائية متخصصة تعمل وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية ويمتد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني طبقا للمادة 24 مكرر 1 من الأمر 10–05. لكن السؤال المطروح هنا هو هل إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد هو الحل أم على الدولة تعزيز عمل الهيئات الأخرى وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية للتمكن من محاربة الفساد والجرائم اللاحقة به، لأن لجوء الدولة لإنشاء هيئات جديدة قد يفيد أن عمل الهيئات القديمة ضعيف ولم يجدي في التصدي لظاهرة الفساد خاصة وأن خلية الاستعلام المالي مخولة أيضا صلاحية التحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد ولا يوجد ما يدل على أنها أصبحت غير كافية لأن تقييمها عملها في الحقيقة ما زال مبكرا وما على الدولة إلا تمكينها من جميع الوسائل المطلوبة لإنجاز عملها المعقد جدا ثم الحكم فيما بعد فيما إذا كان من الضروري إنشاء هيئات أخرى.

بالإضافة إلى النصوص الموضوعية عمل المشرع الجزائري تنفيذا لالتزاماته المنبثقة عن التصديق على مختلف الاتفاقيات على سن بعض النصوص الإجرائية في مجال جريمة تبييض الأموال والتي تساعد إما على إيجاد الدلائل أو التحقيق في الجريمة كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حيث تنص المادة 65 مكرر 5 من قانون

الإجراءات الجزائية:ص«إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: – اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...ص»ص، وكذا مباشرة عملية التسرب وفقا للمادة 65 مكرر 11 ق إ ج وهي قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، باستعماله لهوية مستعارة أو بارتكاب نفس الأفعال المادة 65 مكرر 12 ق إ ج، ومن أجل تسهيل عملية جمع الأدلة بالجرائم المتعلقة بالفساد ومن بينها جريمة تبييض الأموال يمكن إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق بإذن من السلطة القضائية المختصة طبقا المادة 56 من القانون 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما تنص المادة 58 من نفس القانون على منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية حيث تفرض التزامات على عاتق المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وهي تطبيق الفحص الدقيق على حسابات الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، والتحقق من هويتهم وكذا مسك كشوف وافية للحسابات والعمليات لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية.

المطلب الثالث: دور والتزامات البنوك والمؤسسات المالية في مجال محاربة تبييض الأموال

تعتبر السرية المصرفية من القواعد الهامة والأساسية في عمل المؤسسات المالية والبنوك بحيث تلتزم بحفظ أسماء العملاء وعملياتهم المصرفية، إلا في ظل وجود قانون

يقضي بغير ذلك، واستثناء لمبدأ السرية التي تفرضه نوع العلاقة الموجودة بين البنك والعميل تقرر العديد من التشريعات من بينها التشريع الجزائري الخروج عن هذا المبدأ في حالات تبييض الأموال وحالات الفساد وخاصة إذا أمكننا القول إن ظاهرة تبييض الأموال تزداد حيث الدول التي تأخذ أحكاما صارمة للسرية المصرفية مثل سويسرا، بحيث تصبح بنوكها مجالا خصبا لمبيضي الأموال لحماية أموالهم لهذا من الضروري أن تقوم الدول بالتخفيف من مبدأ السرية وألا يكون هذا الأخير عائقا أمام رقابة الأموال التي يتم تبييضها من خلال البنوك، وهو ما قامت به العديد من الدول من خلال مصادقتها على الاتفاقيات المذكورة سابقا ومن بينها الجزائر، إذ وفقا للقانون رقم: 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فإنه يفرض على بعض الفئات مجموعة من الالتزامات سواء على بعض الأشخاص بالخصوص المؤسسات البنكية وهي:

• الرقابة: تنص المادة 06 من قانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على وجوب الرقابة من طرف بنك الجزائر والمؤسسات المالية وبريد الجزائر، على الزبائن والعمليات التي يقومون بها، وذلك من خلال :

– الدفع بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية عن كل دفع يفوق مبلغا معينا.

– معرفة الزبائن : وذلك بالتأكد من هوية الشخص بتقديم وثيقة رسمية أصلية، وعنوان الزبائن قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

كما يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وقد أوجب القانون أيضا عليها الاحتفاظ بالوثائق، حسب نص المادة 07 منه وكذا المادة 2 من النظام 05–05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

من هنا يتضح أنه لا يمكن للمؤسسات المالية فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال، أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

وفي نفس المجال وضعت المادة الأولى من النظام 05-05 التزاما على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر يتمثل في التحلي باليقظة وتوفير برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويجب أن يتضمن هذا البرنامج على الإجراءات، عمليات المراقبة، ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، توفير تكوين مناسب للمستخدمين، ونظام علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي. يندمج هذا البرنامج في نظام المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويتم إعداد تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية.

• الإخطار بالشبهة: تضمنت هذا الالتزام المادة 19 من نفس القانون حيث تلزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية كبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات، أو تحويلات، أو أية حركة ارؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة خصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء والجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجارة الأحجار الكريمة، والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية، بحيث يتم إرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة المعلومات المالية ويفرض على الأشخاص المذكورين في المادة التزام بإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو التي تكون موجهة لتمويل الإرهاب وهذا حسب نص المادة 20 من نفس القانون. ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو بعد إنجازها.

كما تلزم المادة 21 من نفس القانون مصالح الضرائب، والجمارك أن ترسل بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة.

في هذا المجال قد يطرح تساؤل هام وهو هل يكفي وجود قانون أو تنظيمات في مجال تبييض الأموال خاصة في ظل حداثة التشريع الجزائري في هذا المجال وعدم وجود نصوص كافية تعبر عن المفاهيم التي تساعد البنك أو المبلغ في مجال تبييض الأموال كوضع قائمة المؤشرات[42] التي تدل على تورط العميل في عمليات تبييض الأموال، تحديد متى يكون البنك متورطا في عمليات غسيل الأموال خاصة وأن الشك حالة تختلف من شخص لآخر، فقد يثور اختلاف بين موظفين حول حالة شك واحدة مما يصعب من مهمة الموظف.

مع العلم أيضا أن للمجال المصرفي دورا كبيرا في مجال مكافحة تبييض الأموال حيث لا يمكن تصور نجاح الإجراءات المقررة قانونا دون تعاون القطاع المصرفي خاصة أن مرتكبي جريمة تبييض الأموال يلتجئون بداية إلى البنوك لتحويل أموالهم وهو ما قد يعرض المؤسسات المالية للمساءلة الجنائية عن تلقيها أو قبولها هذه الأموال القذرة خاصة إذا كانت على علم بمصدر تلك الأموال، ومن هنا يجب تحديد وضعية المؤسسة المالية في الجريمة هل البنك فاعل أصلي أو مساهم فيها وهل يمكن متابعته بارتكاب جريمة تبييض الأموال أو جريمة إخفاء أشياء أو أموال ناتجة عن جريمة.

إن فعل قيام البنك بقبول إيداع الأموال الناتجة عن الجريمة لديه مع علمه بمصدرها كاف للقول بأن البنك مساهم أو مساعد في جريمة تبييض الأموال، وبالتالي تحقق مساهمته في الجريمة الأصلية لكن لا يمكن اعتبار البنك مساهما في الجريمة لأن المساهمة الجنائية طبقا للمادة 41 من قانون العقوبات تقتضي مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو التحريض عليها وبالتالي فعل المساهمة الجنائية فعل سابق عن الجريمة أو على الأقل معاصر لها وبالتالي يصعب القول إن فعل البنك يشكل مساهمة جنائية في ارتكاب جريمة تبييض الأموال لأن الجريمة الأصلية وقعت قبل استلام البنك للعائدات الإجرامية، وقد

يتجه التفكير أيضا إلى كون فعل البنك في جريمة تبييض الأموال عبارة عن جريمة إخفاء أموال متحصلة عن جريمة، وفي رأينا فإن فعل البنك في هذه الحالة لا يعتبر مساهمة ولا إخفاء خاصة في ظل وجود نص تشريعي يجرم فعل البنك المتمثل في مساعدة المجرم على الإفلات من العقاب وذلك ما تناولته المادة 2 من القانون رقم: 05-01 التي تنص على أنه: " يعتبر تبييضا للأموال:أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية،..... أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله." من هنا يتضح أن الجريمة الأصلية قد ارتكبت دون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية. أما تبييض الأموال فقد تمثل في مساعدة البنك لمرتكب الجريمة على الإفلات من المسؤولية وبالتالي تتحقق مسؤولية البنك خاصة وأن هذه الجريمة عمدية ولا تقع بمجرد الإهمال خاصة في ظل وجود نصوص تضع على عاتق البنوك التزامات معينة لاكتشاف أو التبليغ عن جريمة تبييض الأموال. وتدعيما لمختلف النصوص السابقة الخاصة بمحاربة جريمة تبييض الأموال استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة فيما يتعلق بتمويل البنوك لعملائها وهي آلية الدفع عن طريق الاعتماد المستندي (الائتمان المستندي) حيث جاء في المادة69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أنه:ص« يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي...ص»ص المعدلة بواسطة المادة 44 من الأمر رقم:10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010. ومما لا شك فيه أن استخدام الاعتماد المستندي كآلية للدفع تنطوي أساسا على مراقبة التجارة الخارجية من جهة ومن جهة غير مباشرة تمكن الجهات المختصة من التمكن من محاربة جريمة تبييض الأموال. وفي نفس السياق أوجب المرسوم التنفيذي رقم:10-181 المؤرخ في 13 يوليو 2010 في مادته الثانية أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000دج) بواسطة وسائل الدفع التالية: الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، سند لأمر، كل وسيلة دفع كتابية أخرى حتى ولو تم الدفع مجزأ ولم يفرق المشرع هنا بين

المواطنين العاديين والمتعاملين الاقتصاديين، وقد نصت المادة 05 منه على أنه يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من 31 مارس 2011.

وما يلاحظ هنا أن المشرع يحاول محاربة جريمة تبييض الأموال والتهرب الضريبي مرة بواسطة تقييد التجارة الخارجية المتمثلة في الاستيراد بإلزامية الدفع عن طريق الاعتماد المستندي ومرة بإلزامية التعامل عن طريق الكتابة وذلك عن طريق البنوك والمؤسسات المالية. وبغض النظر عما قد يصادف تطبيق هذه النصوص من عراقيل في الميدان فإننا نستطيع القول بأن المشرع لم يقصر في وضع نصوص تمكن خلية الاستعلام المالي من القيام بالمهام الموكلة لها.

خاتـــمة :

إن عمليات تبييض الأموال كظاهرة عالمية وكنتيجة للجريمة المنظمة العابرة للقارات تعتبر من أخطر الجرائم التي يشهدها العالم مع ما ينجر عنها من جرائم أخطر كجرائم المتاجرة بالرقيق وبالخصوص الأطفال وهو ما تشهده بلدان جنوب آسيا وإفريقيا كما أن آثارها تمس المال العام والخاص لأن عمليات تبييض الأموال قد تمس باقتصاد الدول، حيث تسببت في إغلاق العديد من البنوك وتعرضت لعقوبات وأعلن إفلاسها كما نتج عنها إعلان إفلاس العديد من الشركات بسبب المضاربة في البورصات التي اخترقتها عصابات تبييض الأموال.

كما أن انتشار رؤوس أموال ناتجة عن مصادر إجرامية يعتبر في حد ذاته خطراً على الاستثمار العام والخاص، من خلال المنافسة غير الشريفة التي يتقنها المجرمون المبيضون للأموال القذرة، كما أن هذه الأموال تؤدي إلى عدم الاستقرار والتقليل من فاعلية السياسة النقدية، لذا نرى أنه من الضروري مكافحة تبييض الأموال من خلال العمل على وضع برنامج إصلاح إداري ومالي يعمل على منع استعمال الأموال المشبوهة أو القذرة، مع إيجاد آليات تساعد على تشديد القيود والضوابط وتنشيط عمل الهيئات الأمنية المختصة في مجال مكافحة تبييض الأموال لتسهيل الكشف عن هذه الجرائم، كما يجب وضع تنظيمات تساهم في سيطرة البنوك المركزية وتكثيف نشاطها في مجال مراقبة البنوك وتحويل رؤوس الأموال ووضع قوانين تلزم البنوك بعدم قبول أي واردات أو فتح حسابات لأشخاص مجهولين أو عمليات مشكوك فيها وتشديد الوعي بضرورة إخطار الجهات المختصة وبالخصوص البنك المركزي.

ومن خلال الدراسة يتضح أن جريمة تبييض الأموال ما تزال تهدد الدول والاقتصاد والأهم أنها في تزايد بالرغم من وجود الاتفاقيات وتكثيف الجهود على الحد منها إلا لأنها ما تزال تهدد الدول والاقتصاد العالمي، لذا فمن الضروري بالإضافة إلى سن القوانين وعقد المؤتمرات إيجاد سبل الوقاية منها وسد الطريق على المجرمين الذين يعملون على

خلق الفساد وتغليط السلطات لهذا ينبغي أن تعمل الدول على إيجاد وتعميم إجراءات الوقاية قبل العلاج.

ويجب أن تتخذ إجراءات مراقبة فعالة وعدم الأخذ بمبدأ سرية التصرفات البنكية، كما على الدول أيضا وبالخصوص الجارة أو التي تجمعها تعاملات اقتصادية مشتركة أن تضع ضوابط حاسمة وشروطا دقيقة لتحويل الأموال فيما بينها، وأن تحقق في كل العمليات المشبوهة خاصة التي يقوم المستثمرون فيها بتغيير النشاطات الاقتصادية من وقت لآخر أي مراقبة المشاريع القصيرة المدى أو المشكوك فيها.

من هذا يمكن القول إنه نظرا لحداثة الجريمة وحداثة النصوص التي تواجهها يجب على الجزائر أن تقوم في هذا المجال بعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول المجاورة وبالخصوص بلدان البحر الأبيض المتوسط متعلقة بالوقاية ومراقبة رؤوس الأموال التي يتم تحويلها منها و إليها.

في الأخير يمكن القول إنه نظرا لعدم وجود إحصائيات دقيقة أو دراسات ميدانية حول ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر فإنه لا يمكن معرفة حجم الأموال التي تم تبييضها أو تحويلها بطرق غير مشروعة، لذا على المشرع الجزائري بالإضافة إلى النصوص التي تم سنها في مجال مكافحة هذه الجريمة أن يعمل على سن قوانين تساعد على الوقاية منها وتصعيب سبل المرور بالأموال العائدة من الجريمة سواء داخل أو إلى خارج الوطن والعمل على:

– تكوين العاملين في الجهات الأمنية التي يجب أن تكون متخصصة في مجال اكتشاف ومكافحة تبييض الأموال.

– إعداد برامج تكوينية للقضاة ومساعدي القضاء والموظفين العموميين وكل الجهات المكلفة بالإخطار بالشبهة لمعرفة المستجدات حول الجريمة وكيفيات اكتشافها والإبلاغ عنها.

– إيجاد آليات لتبادل المعلومات بين الجهات المختصة بتبييض الأموال داخل الجزائر وخارجها أي الدولية أو الإقليمية وبالتالي تفعيل التعاون الدولي بين الجزائر وغيرها من الدول في هذا المجال.

– تقديم المساعدة للهيئات المختصة بمكافحة الجريمة سواء تزويدها بالإمكانيات المادية أو البشرية وكذا الأمنية التي تحميهم من أي تهديد أو عنف من المجرمين.

– ووضع قوانين تلزم المستثمرين أو رجال الأعمال وبالخصوص المبتدئين في مشروعات جديدة بوضع أو تقديم قائمة تبين ذمتهم المالية وذكر مصادر أموالهم من أجل تسهيل عملية المراقبة وتنفيذ القانون فعليا لأنه يلاحظ في الجزائر وجود بعض النصوص وانعدام التطبيق أو عدم تعميمه كنصوص المواد 4 ، 5، 6، 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لذا فعلى الدولة أن تلزم فعليا أشخاصا معينين بالإضافة إلى أصحاب السلطة والضباط العموميين والتجار وغيرهم بوضع قائمة لممتلكاتهم من أجل تسهيل عمليات المراقبة ومعرفة مصادرها.

– توعية المواطن والموظف والرأي العام بخطورة الجريمة وضرورة مكافحتها من خلال الأيام التحسيسية المستمرة وتعريفهم بكيفيات الإخطار بالشبهة، لأن الإخطار بالجريمة حتى ولو كانت بسيطة تبدأ من المواطن البسيط على أن يعرف كيف ومتى يبلغ وما هي ضماناته في هذا المجال.

– تكثيف الجهود والعمل على إيجاد جسر التواصل بين مكتشف الجريمة أيا كانت صفته وبين الجهات المختصة بمكافحة الجريمة سواء الأمنية أو الإدارية.

– تدعيم المراقبة الإدارية لضمان الوقاية من الفساد وتبييض الأموال قبل الوصول إلى الهيئات الأخرى.

– دعم محاربة الغش والتهرب الضريبي من خلال سد الثغرات التي يستغلها المجرمون للتخلص من أفعالهم.

RESUME

Le blanchiment d'argent et systèmes de lutte contre ce crime

Ces dernières décennies le monde a été marqué par le développement et l'expansion díune action illicite qui contribue entre autre à renforcer le poids de líéconomie souterraine. Cette action est sans doute le blanchiment díargent sale ce phénomène qui nía pas de frontière, et qui menace le système économique national et international et engendre des effets négatifs sur la stabilité de líétat. Pour cela nous avons décidé d'étudier ce crime en commençant par son fond dans les différentes législations international et national, et avec une certaine expansion dans le droit algérien en citant les différentes lois qui rentre dans le système de lutte contre ce phénomène. Et en dernier lieu on a tracé certain manques dans le système algérien et fixé quelques propositions qui apporteront une certaine contribution au renforcement du système de prévention, de contrôle et de lutte contre le blanchiment d'argent.

الهوامش :

1)د/ خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، 2008، ص 1.

2) حيث كانت هذه العصابات تمتلك أموالا طائلة جراء أعمال غير مشروعة بداية بالمخدرات والقمار والمشروبات المهربة وقد كان عليها العمل على إضفاء المشروعية على مصادر أموالها خاصة مع صعوبة إيداعها في البنوك وقد كان أول وأبرز طريقة لتحقيق ذلك شراء العقارات وإنشاء المشاريع وهو ما قام به أشهر قادة المافيا في الولايات المتحدة وهو ألفونس جبرائيل آل كابون الذي كان من المتهمين والمدانين من قبل الحكومة الاتحادية بتهمة التهرب من دفع الضرائب على الدخل.
w.w.w.alhabaht.com/6781503421

أما عن ال كابول أنظر: آل كابوني: /ar.wikipedia . org

ويعتبر باحثون آخرون أن مصطلح غسيل الأموال ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات تتجمع لديهم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية فكانوا يتجهون إلى محلات التنظيف أو المغاسل لإبدال تلك النقود وإيداعها بالبنوك. ولأن تلك النقود كانت تتلوث بآثار المخدرات التي كانت تعلق بأيدي التجار أنشئت مغاسل خاصة تعمل على تنظيف وغسل تلك النقود بالبخار قبل إيداعها في البنوك في حساباتهم الخاصة.

د/ نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 22.

3) د/ عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 15.

4) JEFFERY ROBINSON, the laundry man, arcade publishing new york, 1996, p4.

5) JEANROBERT JEAN - BAPTISTE, blanchiment d'argent et système de contrôle bancaire haitien, dispositif légal et système de contrôle: cas des banques commerciales 2001-2006, université quisqueya (FSEA) mars 2009, p14.

6) لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،2009، ص 24.

7) د/ خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص16.

8)www.alhabaht.com/162294211.

9) د/ عادل علي المانع، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعين الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة الحقوق، أجيز البحث بتاريخ 6 أفريل 2004، ص 78.

10)أنظر: خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص18.

11)منيعي حسني السبتي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة التخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، ص17.

12) د/ محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 44.

13) من أمثلة الشركات الوهمية شركة شفضس‌زم عزفقؤ وهي شركة وهمية تتعامل في السبائك الذهبية وذلك بإرسال قوائم سلع ذهبية وعملاء وهميين إلى البنك لشحن كميات من الذهب إلى لآزكقؤ وهو أحد محلات تجارة المجوهرات في لوس أنجلوس وذلك لتغطية عمليات رأس المال بين البنوك. ثم قامت الشركة بشحن سبائك من الرصاص مغطاة بطلاء ذهبي على اعتبار أنها سبائك ذهبية إلى ذلك المحل الذي يقوم بتوزيع الذهب الموهوم على محلات أخرى.

د/ محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، المرجع السابق، هامش ص 45.

14) أ.د/ محمد بن احمد صالح الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، طبعة تمهيدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، ص 11.

15) د/ خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، 2008، ص 29.

16) د/ خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 72.

17) وفي دراسة AUSTRAC - Australian Transaction Reports and Analysis Centre (1998) بعنوان Estimates of the Extent of Money Laundering In and Throughout Australia تم التوصل إلى أن حدوث عمليات غسيل أموال بمقدار 5 ملايير دولار يؤدي إلى خسارة في الناتج تتراوح بين 5.63 إلى 11.26 مليار، وفقدان في الوظائف يتراوح بين 125000 إلى 250000 وظيفة، بسبب الآثار الناجمة عن تغير نمط الإنفاق .

أنظر أكثر في: أ.د/ محمد بن احمد صالح الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، طبعة تمهيدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 24 وما بعدها.

18) د/ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2002، ص 27.

19) بازل، سويسرا بتاريخ 12 ديسمبر 1988.

The Basel statement on prevention of criminal use of the Banking system for the money laundering.

20) فيينا، النمسا بتاريخ 19 ديسمبر 1988.

21) أ.د/ محمد بن احمد صالح الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، طبعة تمهيدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، ص 25.

22) نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال Money Laudering دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 388.

مع العلم أن هذه المجموعة قد شهدت تحولا كبيرا، وقد كان لها دور كبير في إنشاء مجموعة عمل مالي على غرار غافي تضم عدة بلدان عربية من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهي MENAFAFT في البحرين سنة 2004 وهي منظمة إقليمية تعمل على مراقبة تطبيق توصيات غافي وكذا الاتفاقيات الدولية حول تبييض الأموال .

د/ سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

23) نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق ص 435.

24) 1990 COUNCIL OF EUROPE CONVENTION ON MONEY LAUNDERING, SEARCH, seizure and confiscation of the proceeds from crime (strasbourgs convention)

25) التوجيهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2002، ص 22.

26- Interpol Bulletin FOPAC, n°23, octobre 2000.

27) سميت كذلك نسبة إلى القصر الذي تم فيه انعقاد أول اجتماع للمجموعة وهو palais Egmont Arenberg في بروكسل البلجيكية.

Jacqueline Rieffault: le blanchiment de capitaux en droit comparé, revue de science criminelle et de droit comparé, Dalloz n°2 avril-juin 1999, p 231.

28) Modèle de legislation sur le blanchiment de l'argent, la confiscation et la cooperation internationale en matière de drogues, programme des Nations Unies pour le contrôle international des drogues, Legal advisory programme, november 1995.

29) Interpol Bulletin FOPAC N° 23, October 2000, p 12 et 13.

30) Interpol Bulletin FOPAC N° 23, October 2000, p15.

31) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تونس، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب 1994.

32) نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 482.

33) Gerald L.Hilsher, Banking Secrecy, coping with Money Laundering in the international arena 1988, p240.

34) Drugs Enficement administration.

35)Mylene Sauloy-yves le Benniec, A qui profit la cocaine, clamann- levy, 1992, p126 et s.

36) Uniting and Strengthing America by providing appropriate Tools Required to Intercepte and Obstruct Terrorisme.

37) التوجيهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2002، ص 31.

مع الإشارة إلى أنه لا يمكن دراسة كافة السبل أو الآليات التي اتخذتها الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال وفقا لسياستها

الداخلية وبحسب تشعب الجرائم فيها ولمزيد من المعلومات حول تبييض الأموال في كل من سويسرا وألمانيا ومصر وقطر وغيرهم أنظر: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 500 وما بعدها.

38) أ.د/ محمد بن احمد صالح الصالح، المرجع السابق، ص 38 .

39) أ.د/ محمد بن احمد صالح الصالح، المرجع السابق، ص 38 .

40) وقد كشفت الإحصائيات في هذا المجال عن عدم كفاية القانون وحده في تشجيع الناس على التكلم والتبليغ في حالة الشبهة، ففي استطلاع للرأي العام في أستراليا تم إعداده لمعرفة فاعلية الحماية التي يقدمها قانون WHISTLE BLOWER ACT (وهو قانون يشجع على الإبلاغ عن حالات الفساد) ثبت أن 85% لم يكن لديهم الثقة في رغبة رؤسائهم في حمايتهم إذا قدموا شكوى عن الفساد الموجود في مكان عملهم و50% عبروا عن خوفهم من الانتقام مما يجعلهم يفضلون الصمت.

41) كما بلغ أيضا عدد القضايا المشبوه فيها 14 قضية خلال السداسي الأول من سنة 2009 فيما يتعلق بالاشتباه المالي.

الجزائر نيوز 12/06/2007 و04 أوت 2009.

42) الشك حالة نفسية قد تتولد لدى الشخص سواء كان شخصا عاديا أو موظفا بالبنك www.djazairnews.info/national/42-2009-03-26-18-31-37/1962-14-html.
في حال توفر مؤشرات توحي له أن العميل الذي أمامه أحد مبيضي الأموال، وهذه المؤشرات قد يتعلق بشخص العميل وطبيعة النشاط الذي يمارسه وخلفية التعامل معه ، وقد تتعلق بطبيعة العمليات المصرفية والمالية التي يقوم بها العميل،ومن بينها:- وجود زيادة واضحة في الإيداعات النقدية في الحسابات الفردية الشخصية أو المتعلقة بالشركات ودون وجود دلالات ظاهرية تبررها خاصة إذا تم تحويل هذه الإيداعات في فترة زمنية قصيرة .- قيام شخص بفتح حساب جديد وتقديمه لمعلومات غير كافية أو مضللة أو معلومات يصعب على إدارة البنك التحقق من صحتها بسبب ارتفاع الكلفة. رفض العميل تقديم معلومات تخوله في العادة الحصول على خدمات وتسهيلات مصرفية يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية.قيام مجموعة من العملاء معا بفتح حسابات مختلفة وإجراء إيداعات نقدية في هذه الحسابات تقل عن الحد المقرر في القانون للتبليغ عنها